بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025- 267054

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025- 267054

المقامة

من/ المتهم، سجل تجاري رقم (...) **المستأنفة**

ضد/ النيابة العامة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/09/10م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-212) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 2025/07/08م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في قيام الشركة المدعى عليها بتصدير إرسالية تم التصريح عنها بأنها (كحولات صناعية) وذلك بموجب بيان الصادر رقم (...) بتاريخ 1444/09/04هـ، وأثناء عملية المعاينة تم استقطاع عينة من الإرسالية وإحالتها إلى المختبر لتحليلها ووردت النتائج بالتقرير رقم (...) بتاريخ 2023/04/03م المتضمن احتواء العينة على نسبة (60%) من الديزل، وهي تزيد عن الحد المسموح به (5%) وفقاً لعلامة تميز الوقود، وبناءً عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1445/03/20هـ، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قرارها – محل الاستئناف- رقم (CFR-2025-212) القاضي منطوقه بما يأتي:

"1- عدم إدانة المدعى عليه (...) – عماني الجنسية – هوية رقم (...) بالتهريب الجمركي.

2- إدانة المدعى عليها شركة (...) التجارية سجل تجاري رقم (...) بالتهريب الجمركي.

3- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الديزل غير المصرح عنه.

4- إلزامها بما يعادل قيمة الديزل غير مصرح عنه كبدل مصادرة.

5- رد ماعدا ذلك من طلبات.".

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025- 267054

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025- 267054

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المستأنفة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم تبليغ مالك الشركة وممثلها النظامي لعدم احتفاظه بهاتفه كونه مسجون في سجن منطقة الأحساء ويصعب عليه متابعة قضاياه مما يعد معه القرار معيباً وباطلاً بطلان مطلق؛ لعدم تبليغ موكله وحرمانه من حقه في التقاضي، كما يدفع بأنه فيما يخص الكمية المخالفة فإن نسبة (5%) مسموح بها وما عداها يُعد مخالفة، أي أن نسبة الكمية المخالفة هي (55%) وليس (60%) كون المسموح هو بنسبة (5%)، كما يدفع بعدم توافر الركن المادي والمعنوي لجريمة التهريب الجمركي، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ونقض القرار الابتدائي وتقرير عدم إدانة الشركة بجريمة التهريب الجمركي المنسوبة إليها.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد، لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية؛ قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/03/18هـ، الموافق 2025/09/10م، وفي تمام الساعة (02:09) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من شركة (...) التجارية على القرار رقم (...) وتاريخ 2025/05/01م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم الإبلاغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/07/24م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/07/31م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل المستأنفة من عدم التبليغ بالدعوى ومواعيدها، حيث إن الشركة المدعى عليها تُعد شخصاً اعتباريًا مستقلاً عن شخصية ممثلها النظامي، ولها ذمة مالية مستقلة وعنوان رسمي ثابت بموجب السجل التجاري والأنظمة المرعية، دون أن يتأثر بذلك الظروف الشخصية التي قد تطرأ على الممثل النظامي للشركة، سواء تمثلت في سجنه أو غير ذلك، ولما كان الدفع المثار من قبل وكيل الشركة والمتمثل بسجن الممثل النظامي للشركة، وما يترتب على ذلك من عدم تلقي الإشعارات المرسلة إلى هاتف جواله، فإن هذا الدفع -وإن كان وجيهاً بالنسبة إلى الشخص الطبيعي- إلا أنه لا يمتد أثره إلى الشركة، لأن الأخيرة ليست مقيدة في تبليغها بالوسيلة الشخصية للممثل النظامي فقط، وإنما يظل لها عنوانها التجاري ومقرها المسجل الذي يمكن من خلاله تبليغها بالطرق النظامية، وعليه ولما تقدم فإن دفعها لا يستقيم نظاماً كون الشركة ملزمة قانوناً بمتابعة ما يرد على عناوينها الرسمية المسجلة، ولا ينال من ذلك دفعه بعدم توافر الركن المادي والمعنوي لجريمة التهريب الجمركي، وذلك لأن الأصل المتقرر أن الجهة الناظرة لموضوع الدعوى من حقها أن تستخلص من وقائعها ما يكفي الاستناد إليه للوصول إلى النتيجة التي انتهت إليها في قرارها مادام أن استخلاصها جاء سائغاً ولا يناقض الوقائع أو الثابت في الأوراق، لأن المتحصل أن اللجنة مصدرة القرار قد محصت وقائع الدعوى وألمت بها عن بصر وبصيرة واستندت للوصول إلى ما استنتجته إلى أدلة وقرائن معتبرة معول عليها لما رتبته من نتائج دون تعسف في الاستنتاج ولا تتنافر مع مخالفة المعقول والمقبول في النظر السليم، حيث جاء القرار على بيان الأفعال والماديات المشكلة للعنصر المادي لجريمة التهريب الجمركي المتمثل بصورة عامة في عدم الامتثال للالتزامات والواجبات المقررة بموجب النظام الجمركي لأجل التعامل مع البضائع في المناطق الجمركية لإدخال البضائع أو إخراجها من البلاد، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت بأن القرار الابتدائي قد جاء خالياً من تحديد الغرامة الجمركية المحكوم بها وبدل المصادرة تبعاً لذلك في الفقرة (3،4) من منطوق القرار محل الاستئناف، الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة تحديدها ضمن منطوق هذا القرار؛ عليه فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025- 267054

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025- 267054

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ شركة (...) التجارية، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـي رقـــم (...) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي مع تحديد مبلغ الغرامة وبدل المصادرة ليصبح:

3- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصـناف المخالفة مبلغاً قدره (36,150) سـتة وثلاثون ألفاً ومائة وخمسـون ريالاً.

4- إلزامها بما يعادل قيمة الأصناف المخالفة كبدل مصادرة مبلغاً قدره (36,150) ستة وثلاثون ألفاً ومائة وخمسون ريالاً.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.